الفروع وتصحيح الفروع

$ فصل من دخل في واجب موسع كقضاء رمضان كله قبل رمضان $ والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق كفارة إن قلنا يجوز تأخيرهما حرم خروجه منه بلا عذر (و) .

قال الشيخ بغير خلاف وقال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا لأن الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة الحاجة فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه وجاز للصائم في السفر الفطر لقيام المبيح وهو السفر كالمرض وخالفه جماعة شافعية في الصوم ووافقوا على المكتوبة أول وقتها وإذا بطل فلا كفارة ولا يلزمه غير ما كان عليه قبل شروعه فيه قال فيه في الرعاية وقيل ويكفر إن أفسد قضاء رمضان $ فصل ليلة القدر ليلة شريفة معظمة $ زاد في المستوعب وغيره والدعاء فيها مستجاب قيل سورتها مكية قال الماوردي هو قول الأكثرين وقيل مدنية قال الثعلبي هو قول الأكثرين (م 8) قال مجاهد والمفسرون في قوله ! ! القدر 3 أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة روي عن ابن عباس .

قال صاحب المحرر وهو قول أكثر المفسرين لقوله ! ! فإن المراد بذلك ليلة القدر عند ابن + .

مسألة 8 قوله ليلة القدر شريفة عظيمة قيل سورتها مكية قال الماوردي هو قول الأكثرين وقيل مدينة قال الثعلبي هو قول الأكثرين انتهى هذان القولان للعلماء وليس ذلك مخصوصا بالأصحاب ولكن المصنف لما رأى الخلاف قويا من الجانبين أتى بهذه العبارة قلت الصواب أنها مدنية وقطع به البغوي وغيره